

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 86 / 597

مقرر عدد : 185

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الحادى عشر من شهر
جمادى الثانية موافق 21 فبراير 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والأعضاء المتألفة

منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع

الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية

وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية

التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في

6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير رقم 289 - 83 - 1

الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 0259 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1406

موافق 5 فبراير 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتزم في هذه الرسالة أن تصح الغرفة الدستورية

بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 66.175.1 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير

1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم .

وحيث ان الاحكام المشار اليها تتعلق بنظام خاص بفترة من الموظفين وليس فسي مضمون تلك الاحكام ما يمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين

وان هذه الاحكام لا تدخل اذن في المواد التي يختص بها القانون كما هي مبينة في الفصل 45 من الدستور ولا في المواد المسندة الى القانون صراحة بفصول أخرى من الدستور وبالتالي فانها تدخل في المجال التنظيمي

لهذه الاسباب

تصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 66 . 175 . 1 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية يرجع الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية

الامضات :

عبد الصادق الربيع



محمد مشيش العلامي



مكسيم أزولاي



محمد بحاجي



محمد العربي المجدوب



محمد الودغيري

